

مرسوم بإصدار طابع بريدي خاص

مرسوم رقم 2.72.163 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1392 (8 يוניه 1972) بإصدار طابع بريدي خاص¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 499.65 الصادر في 17 شعبان 1385
(11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بفيينا
يوم 10 يوليوز 1964،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في اصدار طابع بريدي مع أداء اضافي من فئة $0.10 + 0.25$ يحمل
عنوان: «أسبوع الضريـر» .

الفصل الثاني

يدفع المتحصل من الاداء الاضافي عن الطوابع المباعة إلى صندوق الخازن العام الذي
يتولى أداء مبلغه الى اللجنة المركزية للمنظمة العلوية لإنقاذ الضريـر بالمغرب.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 ربيع الثاني 1392 (8 يוניه 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3112 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1392 (21 يוניه 1972)، ص 1587.